

## מناقصة رقم 17/19

### منح خدمات استشارة لتحليل الخطط, الأدوات المساعدة والسياسات

وزارة الاقتصاد والصناعة, وكالة المصالح الصغيرة والمتوسطة, تتوجه بهذا لتلقي عروض لمنح خدمات استشارة لتحليل الخطط, الأدوات المساعدة والسياسات كما هو مفصل في مستندات المناقصة.

**فترة التعاقد** – فترة التعاقد هي لسنة واحدة فقط مع وجود حق للوزارة فقط بتمديدتها بأربعة سنوات إضافية, حتى سنة واحدة في كل مرة.

**فيما يلي ملخص شروط الحد الأدنى التي يتوجب على مقدم العرض استيفائها لغرض الاشتراك في المناقصة:**

#### 1. الهيئة مقدمة العرض:

- 1.1. على الهيئة مقدمة العرض أن تكون في موعد تقديم العرض مسجلة في كل سجل يدار حسب القانون أو أن تكون عبارة عن مشتغل مرخص أو معفي.
- 1.2. في حالة كان مقدم العرض عبارة عن شركة قائمة عليه أن يُرفق مصادقة بخصوص كونه يُدير ملفات ضريبية حسب أمر ضريبية الدخل [صيغة جديدة] وقانون ضريبية القيمة المضافة للعام 1975 أو أنه معفي من إدارتها ومعتاد على التبليغ لمأمور الضرائب عن دخله ولمدير الجمارك عن الصفقات التي تفرض عليها ضريبة حسب ضريبة القيمة المضافة (مصادقة إدارة ملفات ضريبية ومصادقة إعفاء من الخصم بالمصدر سارية المفعول).
- 1.3. في حالة كان مقدم العرض عبارة عن هيئة قانونية لدى تقديم العرض, عليه أن يكون عبارة عن هيئة قانونية مسجلة في أي سجل يدار حسب القانون.
- 1.4. إذا كان مقدم العرض عبارة عن شركة- فهي غير مُعرفة كشركة "مخالفة للقانون" ولا تتواجد في مرحلة قبل تسجيلها كشركة "مخالفة للقانون". بخصوص هذا البند – "شركة مخالفة للقانون" هي شركة أو شركة خارجية قام مسجل الشركات بتسجيلها كشركة مخالفة للقانون حسب البند 362 لقانون الشركات. ما ورد في هذا البند لا يطرق لمقدم العرض الذي هو عبارة عن مشتغل مرخص.
- 1.5. إذا كان مقدم العرض عبارة عن هيئة قانونية من نوع شركة, عليه أن يُرفق لعرضه صيغة شركة محتلنة من مسجل الشركات, تشمل على أسماء وتفاصيل مقدم العرض.
- 1.6. إذا كان مقدم العرض عبارة عن هيئة قانونية من نوع شراكة, عليه أن يُرفق لعرضه صيغة شراكة محتلنة من مسجل الشراكات, تشير الى عدم وجود رسوم سنوية لمُسجل الشراكات.
- 1.7. لم تتم إدانة مقدم العرض وذوي العلاقة فيه بأكثر من مخالفتين حسب قانون العاملين الأجانب-1991 وحسب قانون أجر الحد الأدنى- 1987. في حالة إدانة مقدم العرض بأكثر من مخالفتين اثنتين كما ورد, فإن الإدانة الأخيرة لم تكن في السنة الأخيرة التي سبقت موعد تقديم العرض.
- 1.8. مُقدم العرض يستوفي تعليمات البند 2ب1 لقانون صفقات الهيئات العامة للعام 1976 وقانون مساواة الحقوق للأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة للعام 1998 بخصوص تشغيل عمال من ذوي المحدودية.
- 1.9. على مُقدم العرض أن يكون صاحب خبرة مثبتة لمدة 36 شهر, بصورة تراكمية, ابتداءً من تاريخ 1.1.2013 وحتى الموعد الأخير لتقديم العروض لهذه المناقصة, على الأقل في 3 من بين 7 مجالات الخبرة المفصلة في مستندات المناقصة.

#### 2. مسؤول مهني

- 2.1. صاحب لقب أكاديمي أول على الأقل من مؤسسة أكاديمية مُعترف بها من قبل مجلس التعليم العالي أو صاحب شهادة هندسي أو تقني مؤهل حسب قانون الهندسيين والتقنيين المؤهلين للعام 2013.
- 2.2. صاحب خبرة مثبتة لمدة 24 شهر على الأقل, بصورة تراكمية, ابتداءً من تاريخ 1.1.2013 بإدارة طاقم مكون من 2 عمال على الأقل.
- 2.3. صاحب خبرة مثبتة لمدة 36 شهر على الأقل, بصورة تراكمية, ابتداءً من موعد استلام اللقب أو من تاريخ 1.1.2013 (أيهما يحل لاحقاً) في 3 من بين 7 مجالات الخبرة المفصلة في مستندات المناقصة.

يُمكن الاطلاع على مستندات المناقصة وتحميلها بدون دفع من موقع الوزارة على الانترنت بالعنوان - [www.economy.gov.il](http://www.economy.gov.il) تحت العنوان "نشرات" (في القائمة تحت رمز وزارة الاقتصاد) - "مناقصات".

يُمكن إرسال الأسئلة والاستفسارات خطياً فقط للبريد الإلكتروني بالعنوان Consultancy-Sba@economy.gov.il, حتى تاريخ 16.9.2019 في الساعة 12:00, يجب التأكد من استلام البريد الإلكتروني لدى السيدة داليا بنير بواسطة هاتف رقم 02-6662375.

سيتم نشر الإجابات في موقع الانترنت أعلاه ابتداءً من تاريخ 10.10.2019.  
تعتبر الإجابات على الأسئلة بمثابة جزء لا يتجزأ من مستندات المناقصة.

على مُقدم العرض تقديم عرضه بثلاثة نسخ كما هو مطلوب في المناقصة بداخل مُغلف مُغلق لصندوق المناقصات لوزارة الاقتصاد والصناعة, شارع بنك إسرائيل 5, مجمع المباني الحكومية, مبنى جنري القدس, الموجود في الطابق الأرض بجانب المصاعد. تحفظ الوزارة لنفسها الحق بتأجيل الموعد الأخير لتقديم العروض. سيتم نشر أي إشعار بهذا الخصوص أو بما يتعلق بإجراء أي تغيير في شروط المناقصة يشمل شروط الحد الأدنى في موقع الوزارة على الانترنت.

الموعد الأخير لتقديم العروض للمناقصة هو 7.11.2019, حتى الساعة 12:00.

نلفت الانتباه: على مُقدمي العروض في المناقصة استيفاء الشروط بعدم وجود تضارب للمصالح وللشروط الإضافية المُفصلة في مستندات المناقصة. على مُقدم العرض أن يُثبت أنه يستوفي جميع المتطلبات في المناقصة بواسطة المستندات المناسبة, وفقاً لما هو مُفصل في المناقصة.  
لمنع الالتباس, يوضح أنه في حالة وجود تناقض أو عدم ملائمة بين صيغة الإعلان وبين مستندات المناقصة - سيكون ما ورد في مستندات المناقصة هو المُلزم.

[www.economy.gov.il](http://www.economy.gov.il) عنواننا على الانترنت